المقاصد الشرعية وأثرها في معالجة قضايا الأســـــرة

أ.فوزيـــة الأمين الشّـــعاب*
طالبة بمرحلة الدكتوراه جامعة الزاوية .
قسم الفقه وأصوله ، كلية الشريعة ، جامعة الزاوية ، ليبيا .
fouziaali768@gmail.com

تاريخ الارسال 2025/12/15 تاريخ القبول 2026/1/12م
https://doi.org/10.66045/ee98ximnb

The Objectives of Sharia and Their Impact on Addressing Family Issues

*A. Fawziyah Al-Amin Al-Shaab
PhD Student, Al-Zawiya University

Abstract:
This study addresses the subject of the objectives of Islamic law (maqasid al-Shari'ah) and their impact on addressing family issues. The objectives of Islamic law represent the spirit and ultimate goals of Islamic legislation, which aim to achieve the interests of human beings and ward off harm. Since the family is the primary pillar of Islamic society and the focus of Islamic law, examining its issues from a maqasid perspective reveals the profound connection it has with the preservation of religion, life, reason, offspring, and wealth.
The study's main question is: To what extent do the objectives of Islamic law contribute to regulating family issues and protecting them from disintegration and deviation, thereby achieving social stability? To answer this question, the study adopted a descriptive and analytical approach, through an induction of Islamic texts and the statements of jurists, and analyzing them according to the maqasid perspective.
The study began with a theoretical foundation for the concept of the objectives of Islamic law, its divisions, and methods of deriving them. It then presented the status of the family within the Islamic concept, highlighting how the objectives are employed in the legislation of marriage, lineage, and mutual rights, and their impact on achieving affection, mercy, and the sustainability of married life. The study was distinguished by its integration of the fundamental and applied dimensions, unlike previous studies that addressed the objectives in general or focused on specific aspects. It concluded that activating the objectives of Sharia in addressing family issues contributes to strengthening family education, supporting social cohesion,

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

and guiding modern family policies in a manner consistent with the higher objectives of Islam.

Keywords: Sharia objectives, family issues, Islamic jurisprudence, modernity, ijtihad.

الملخـــــــــص:

تتناول هذه الدراسة موضوع المقاصد الشرعية وأثـــرها في معالجة قضايا الأسرة، باعتبار أن مقاصد الشريعة تمثل روح التشريع الإسلامي وغاياته الكبرى، التي تروم تحقيق مصـــالح العباد ودرء المفاســد عنهم. ولما كانت الأســرة الركيزة الأولى لبناء المجتمع الإســـلامي، ومحل عناية الشـــريعة، فإن النظر إلى قضـــاياها من منظور مقاصدي يكشف عن عمق ارتباطها بحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وقد تمثلت إشكالية الدراسة في السؤال الرئيس: إلى أي مدى تسهم مقاصد الشريعة في ضبط قضايا الأسرة وحمايتها من التفكك والانحراف، بما يحقق الاستقرار الاجتماعي؟ وللإجابة عن ذلك، اعتمدت الدراســة المنهج الوصـــفي التحليلي، من خلال اســتقراء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، وتحليلها وفق الرؤية المقاصدية.

وقد انطلقت الدراسة من تأصيل نظري لمفهوم مقاصد الشريعة وتقسيماتها وطرق استنباطها، ثم عرضت مكانة الأسرة في التصور الإسلامي، لتبرز بعدها كيفية توظيف المقاصـــد في تشـــريعات النكاح والنســـب والحقوق المتبادلة، وأثرها في تحقيق المودة والرحمة واستدامة الحياة الزوجية.

وتميزت الدراســـة بدمجها بين البعد التأصـــيلي والبعد التطبيقي، بخلاف الدراســـات السابقة التي تناولت المقاصد بصورة عامة أو ركزت على جوانب جزئية. وقد خلصت إلى أن تفعيل مقاصـــد الشـــريعة في معالجة قضـــايا الأســـرة يســـهم في تعزيز التربية الأسرية، ودعم التماسك الاجتماعي، وتوجيه السياسات الأسرية الحديثة بما ينسجم مع مقاصد الإسلام العليا.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية، قضايا الأسرة، الفقه الإسلامي، المعاصرة، الاجتهاد.

المقدمة:

الحمد لله الذي أتم علينا نعمته بإنزال شـــريعته، وجعلها صـــالحة لكل زمان ومكان، محققة لمصالح العباد في دنياهم وأخراهم، والصلاة والسلام على خير خلقه، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

إشكالية الدراسة:

تكمن الإشكالية في السؤال المركزي: إلى أي مدى تسهم مقاصد الشريعة في معالجة قضايا الأسرة وضبطها بما يحقق الاستقرار الاجتماعي ويحفظ مقاصد الشريعة الكبرى؟

أسئلة الدراسة:

يتفرع من الإشكالية السابقة عدة أسئلة تسعى الدراسة للإجابة عنها، وهي:

1- ما حقيقة مقاصد الشريعة وما تقسيماتها؟

2- ما مكانة الأسرة في التصور الإسلامي العام؟

3ـــ كيف أسهمت مقاصد الشريعة في تنظيم قضايا الأسرة من حيث النكاح والنسب والحقوق؟

4- ما أثر المقاصد الشرعية في حماية الأسرة من صور التفكك والانحراف؟

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة فيما يأتي:

1- الكشف عن الإطار النظري لمقاصد الشريعة وطرق استنباطها.

2- بيان مكانة الأسرة في التصور الإسلامي من منظور مقاصدي.

3- إبراز أثر المقاصد الشرعية في أحكام الأسرة وأدوارها التربوية والاجتماعية.

4- تقديم معالجة علمية لقضايا الأسرة تنطلق من روح الشريعة ومقاصدها الكلية.

أهمية الموضوع:

تمثل مقاصد الشريعة الإسلامية روح التشريع وغاياته العليا، إذ تهدف إلى تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، ومن أهم تلك المصالح: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ولا شك أنّ الأسرة هي المؤسسة الأولى التي تترجم هذه المقاصد إلى واقع حيّ، فهي الوعاء الحاضن للنسل، والحاضنة للتربية، والركيزة الأساسية للاستقرار الاجتماعي.

ومع التحديات المعاصرة التي تواجه الأسرة المسلمة من تحولات اجتماعية واقتصادية وتشريعية، تبرز الحاجة إلى استلهام المقاصد الشرعية لتجديد النظر في قضاياها ومعالجة مشكلاتها.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار الموضوع فيما يأتي:

1ـــ أهمية الأسـرة باعتبارها اللبنة الأولى لبناء المجتمع الإسـلامي، ومحل عناية الشريعة.

2ـ الحاجـــة إلى إبراز الـــدور المقاصدي للشريعة في علاج قضايا الأسرة الراهنة بعيداً عن الجمود الفقهي.

3ـــ قلة الدراسـات التي ركزت بصـورة متكاملة على التداخل بين مقاصـد الشـريعة وأحكام الأسرة.

4ـــ الرغبة في تقديم معالجة علمية تجمع بين التأصـيل الأصـولي والجانب التطبيقي للأسرة.

حدود الدراسة:

1ـ الموضوعية: تقتصر على بيان أثر مقاصد الشريعة في قضايا الأسرة دون التوسع في فروع الفقه التفصيلية.

2ـ المكانية: في ضوء الفقه الإسلامي مع التركيز على التطبيقات المعاصرة.

3ـ الزمانية: مراعاة أبرز التحديات الأسرية في العصر الحديث.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسـة المنهج الوصـفي التحليلي من خلال اسـتقراء نصـوص الوحي وأقوال الفقهاء في مسـائل الأسـرة. ثم التحليل المقاصـدي للنصـوص والأحكام لإبراز عللها وغاياتها.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات حول موضوع الدراسة، ويمكن عرضها على النحو الآتي:

1ـــ أثر العرف في معايير الكفاءة في النكاح: دراسـة مقاصـدية، المري علي مبارك السفران وآخرون، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، 2019م.

2ـــ أثر مقاصـد الشـريعة الإسـلامية على الأحكام من خلال الربع الثالث من القرآن الكريم: دراسـة أصـولية تحليلية، عبدالله ناجي عثمان، رسـالة ماجسـتير، جامعة القرآن الكريم، السودان، 2019م.

3ـــ مقاصد الشريعة عند الطاهر بن عاشور: مقاصد أحكام الأسرة، مجموعة بحوث، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 2013م.

وتتميز هذه الدراسة الحالية بأنها تربط بين مقاصد الشريعة وأثرها المباشر في قضايا الأسرة بصورة تحليلية تطبيقية، بخلاف الدراسات السابقة التي تناولت المقاصد بوجه عام أو ركزت على جانب معين من الأسرة.

خطة الدراسة:

تضمن هذا البحث مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، ثم قائمة بالمصادر والمراجع.

المقدمة تتضمن أهمية الدراسة وأهدافها، ومشكلة الدراسة وتساؤلاتها وخطتها، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة. ففي المبحث الأول : التعريف بمقاصد الشريعة والأسرة ومكانتها في الإسلام ، وفي المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة ، والمبحث الثالث: الأبعاد المقاصدية في معالجة قضايا الأسرة المعاصرة ، والمبحث الرابع: التطبيقات التربوية والاجتماعية للمقاصد الشرعية في الأسرة ، والخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات. قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول ـ التعريف بمقاصد الشريعة والأسرة ومكانتها في الإسلام:

المطلب الأول ـ مفهوم مقاصد الشريعة لغة واصطلاحًا وعند الفقهاء:

مقاصد الشريعة لغة: المقاصد في اللغة جمع مقصد، وهو ما يقصد إليه الإنسان من غاية أو هدف، ويُقال: قصدت الشيء أقصده قصدًا إذا توجهت نحوه وطلبته[1]. وأمّا الشريعة فهي في أصلها اللغوي الطريق المستقيم أو المورد الذي يُرتاد لشرب الماء، ثم استُعملت في الاصطلاح للدلالة على الأحكام الإلهية التي شرعها الله لعباده لتنظيم حياتهم في العبادات والمعاملات وسائر شؤونهم[2].

وبهذا يكون معنى "مقاصد الشريعة" في اللغة: الغايات والأهداف التي ترمي إليها الشريعة الإسلامية.

مقاصد الشريعة اصطلاحًا: عرّف العلماء مقاصد الشريعة في الاصطلاح بأنها: المعاني والحِكم والغايات التي راعاها الشارع في تشريعه للأحكام تحقيقًا لمصالح العباد ودفعًا للمفاسد عنهم[3]. وقاله ابن عاشور (ت: 1393 هـ): "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا- أيضا- معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[4].

وتنقسم المقاصد الشرعية -عند التأمل في مستوياتها- إلى ثلاثة أقسام كبرى، هي: المقاصد العامة، والمقاصد الخاصة، والمقاصد الجزئية، ويمكن بيانها بإيجاز على النحو الآتي[5]:

1 ـ المقاصد العامة: وهي الغايات الكلية التي راعتها الشريعة، وسعت إلى تحقيقها في جميع أحكامها وآدابها، أو في معظمها، كالعدل، والرحمة، وحفظ نظام الاجتماع البشري. وهذه هي المقاصد المرادة غالباً عند الإطلاق في كلام الأصوليين.

2 ـ المقاصد الخاصة: وهي المقاصد التي تتعلق بباب معين من أبواب التشريع، أو بمجموعة متجانسة من الأبواب، كالمقاصد التي روعيت في أحكام الأنكحة، أو البيوع، أو التصرفات المالية، أو الرهن، أو الإجارة. وغالباً ما يشير الفقهاء إليها عند الحديث عن "حِكمة التشريع" في هذا الباب أو ذاك.

3 ـ المقاصد الجزئية: وهي الغايات التي يقصدها الشرع في كل حكم جزئي تكليفي، سواء أكان إيجاباً أو تحريماً أو ندباً أو كراهة أو إباحة. وهي التي يعبّر عنها بحكمة التشريع في تفاصيل الأحكام، مثل مقصد التيسير برفع الحرج في تشريع القصر والإفطار عند المشقة.

إذن؛ فإن مقاصد الشريعة تمثل البعد الغائي للتشريع، الذي يضبط عملية الاجتهاد ويمنع الانحراف عن مقاصد الشرع الكلية.

المطلب الثاني ـ تقسيمات المقاصد الشرعية

قسّم العلماء المقاصد بحسب اعتباراتها إلى عدة تقسيمات، من أشهرها تقسيمها من حيث الترتيب الهرمي إلى: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وبيان ذلك على النحو الآتي:

1- الضروريات: وهي التي يتوقف عليها قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث يؤدي فقدانها إلى اختلال نظام الحياة ووقوع الفساد العام، ومن أبرزها الضروريات الخمس التي أجمع عليها العلماء[6].

2ـ الحاجيات: وهي ما يحتاج إليه لرفع المشقة والحرج عن المكلفين، لكنها لا تصل إلى حد الضرورة، مثل الرخص الشرعية في السفر والمرض[7].

3ـ التحسينيات: وهي ما يقصد به الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق مما يجمل حياة الإنسان ويحقق الكماليات فيها، كآداب اللباس والطعام[8].

كما قُسّمت المقاصد من جهة شمولها إلى عامة وخاصة وجزئية؛ فالعامة تشمل مقاصد الشريعة في مجموعها، والخاصة تختص بجنس من الأبواب كالمعاملات أو الأسرة، والجزئية تختص بحكم بعينه[9].

وهذا التدرج يعكس مرونة الشريعة وقدرتها على الاستجابة لمختلف الظروف والأحوال.

المطلب الثالث ـ طرق الكشف عن مقاصد الشريعة:

اهتم العلماء ببيان الوسائل التي يمكن بها استنباط المقاصد الشرعية، حتى تكون ضوابطها منضبطة غير خاضعة للأهواء، ومن أبرز هذه الطرق ما يأتي:

1ـ النصوص الشرعية: إذ نصّ القرآن والسنة في مواضع عديدة على الغايات من الأحكام، كقوله تعالى: ﴿**لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾ [الحديد: 25]، مما يكشف عن مقصد العدل[10].

2ـ الاستقراء الكلي للأحكام: وهو المنهج الذي اعتمده الشاطبي، حيث يُنظر في مجموع التشريعات ليستخرج منها المقاصد العامة والكلية[11].

3ـ تعليل الأحكام: من خلال إدراك العلل التي بنيت عليها الأحكام، فإنها غالبًا تعكس مقصدًا شرعيًا[12].

4ـ التجربة التاريخية للأمة: بما تحمله من اجتهادات العلماء وتطبيقاتهم التي تكشف عن مدى إدراكهم للمقاصد في تنزيل الأحكام، وأن التجربة التاريخية تعود لتؤكد قوة الأصالة الإسلامية وقدرتها على تجاوز كل التحديات[13].

إذن، فالكشف عن المقاصد ليس أمرًا اعتباطيًا، وإنما هو عمل علمي اجتهادي منضبط، يسعى إلى استكشاف الغايات الكلية للشريعة لضبط الفهم والتطبيق.

المطلب الرابع ـ مكانة الأسرة في الإســـــلام

تحتل الأسرة موقعًا مركزيًا في البناء الاجتماعي الإسلامي، إذ جعلها الإسلام اللبنة الأساسية للمجتمع، ومحلًّا لتحقيق السكن والمودة والرحمة، كما قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [الروم: 21]. وقد اعتبر الشرع الحفاظ على كيان الأسرة مقصدًا عظيمًا من مقاصده، يرتبط مباشرة بحفظ النسل والعرض، وهما من الضروريات الخمس[14].

وقد نظّم الإسلام العلاقات الأسرية بدقة، فشرع عقد الزواج بوصفه ميثاقًا غليظًا، وأحاطه بشروط وأركان تحفظ الحقوق وتحدد الواجبات. كما أولى الأبناء عناية خاصة في التربية والرعاية، وجعل بر الوالدين من أعظم القربات. وبذلك، فإن الأسرة ليست مجرد رابطة بيولوجية، بل هي مؤسسة قيمية وتربوية واجتماعية، تسهم في بناء الإنسان الصالح وحماية المجتمع من التفكك والانحراف، فحماية الاسر، التي هي اللبنات الاولى في بناء المجتمع، وبصلاحها يصلح وبفسادها بفسد[15].

وعليه، فإن مكانة الأسرة في الإسلام ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمقاصد الشريعة الكلية، لكونها الوعاء الحافظ للدين والأخلاق والأنساب، ولأنها المحضن الذي تنشأ فيه الأجيال وتحمل رسالة الاستخلاف في الأرض.

المبحث الثانـــــي ـ مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة

المطلب الأول ـ المقاصد في تشريع النكاح:

حفظ النسل وبقاء النوع البشـــــــري : جعل الإسلام النكاح الوسيلة المشروعة لحفظ النسل وضمان بقاء النوع البشري، ووضع حد الزاني لحفظ النسل والأنساب[16]. وذلك تحقيقاً لمقصد من أعظم مقاصد الشريعة وهو حفظ الضروريات الخمس، وفي مقدمتها النســـل. قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِـــكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: 72]. فالزواج في المنظور الإسلامي ليس مجرد إشباع لغريزة، بل هو نظام إلهي يضمن استمرار الحياة البشرية في إطار مشروع يحقّق مقاصد العفاف، وحماية المجتمع من الفوضى الأخلاقية، وصيانة الأنساب من الضياع. وقد أكد العلماء على أن حفظ النسل لا يتحقق إلا عبر الزواج المشروع، الذي يترتب عليه استقرار الأبناء ورعايتهم ضمن بيئة أسرية متماسكة[17].

حفظ النسب : من أعظم مقاصد النكاح حفظ الأنساب وصيانتها من الاختلاط، وهو مقصد متفرع عن الضروريات، حيث جعله الفقهاء في صلب مقاصد الشريعة، فالأنساب وسيلة لحفظ الحقوق والميراث، وضبط المسؤوليات الاجتماعية والأخلاقية. وقد شدّد القرآن على هذا المقصد بقوله: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: 5]، مما يدل على حرمة التبني على نحو يخفي حقيقة النسب[18].

ومن هنا جاء تحريم الزنا، لما فيه من ضياع الأنساب واختلاطها، وشرعت عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها للتأكد من براءة الرحم وصون النسب[19].

المطلب الثاني ـ تمييز عقد النكاح عن أنكحة الجاهلية:

جاء الإسلام ليميز عقد النكاح عن أشكال الأنكحة الفاسدة التي كانت سائدة في الجاهلية، والتي كانت تهدر الكرامة الإنسانية وتعبث بالأنساب، فقد ألغى الإسلام نكاح الاستبضاع، والمضامدة، والمخادنة، وغيرها مما كان يؤدي إلى الفوضى الجنسية وضياع الأنساب[20]. وبدلًا من ذلك، جعل عقد الزواج قائمًا على الرضا، والشهود، والولاية، والإيجاب والقبول، بوصفه ميثاقًا غليظًا، كما وصفه القرآن: ﴿ **وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ [النساء: 21]. فتميز عقد النكاح في الإسلام بضوابط تحفظ الحقوق وتصون الكرامة، بما يحقق مقصد العدل والاستقرار الاجتماعي، فاللهُ لم يَصِفِ الميثاقَ بالغليظِ إلا في ميثاقِ عقدِ الزوجَيْن، وميثاقِهِ على الأنبياءِ[21].

المطلب الثالث ـ استدامة عقد النكاح وتحقيق المودة والرحمة:

لم يقتصر مقصد الزواج على مجرد حفظ النسل، بل تجاوزه إلى غايات أسمى، وهي السكن النفسي وتحقيق المودة والرحمة بين الزوجين. قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [الروم: 21]. فالاستقرار العاطفي مقصد أصيل، إذ يوفر بيئة آمنة لتربية الأبناء وتنمية القيم. كما أن الشريعة رغبت في دوام عقد الزواج، وكرهت الطلاق إلا عند الضرورة، حفاظاً على استقرار الأسرة وصيانة المجتمع من التشتت[22].

المطلب الرابع ـ المقاصد في روابط النسب والصهر:

1ـ حفظ نسب الأولاد والقيام بحقوقهم

أولى الإسلام عناية فائقة بحماية حقوق الأولاد، إدراكًا لمقصد حفظ النسل والنسب معًا، فقد أوجب على الوالدين رعاية الأبناء ماديًا ومعنويًا، وأكد النبي ﷺ بقوله: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيّع من يقوت»[23]. كما شرعت أحكام الحضانة والنفقة والولاية

لضمان حقوق الأبناء في النشأة السليمة، مما يعكس مقصد الشريعة في بناء أجيال قويمة تحافظ على الدين والمجتمع.

2- برّ الأولاد بالوالدين تحقيقاً لمحاسن الشريعة

من مقاصد الشريعة كذلك تأكيد الترابط الأسري عبر بر الوالدين، الذي يعد من أعظم القربات. قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: 23]. فبر الوالدين يحقق مقصد الشكر والوفاء، ويضمن بقاء الأسرة متماسكة متراحمة. وهو في المقاصد الشرعية ليس مجرد تكليف فردي، بل نظام اجتماعي شامل يحفظ التماسك الأسري ويمنع العقوق والتفكك، فإذا أدى الزوج حق زوجته وأدت الزوجة حق زوجها وأدى الابن حقوق والديه وأدى الآباء حقوق الأبناء أصبحت الأسرة متماسكة مترابطة تصلح وأي صلاح لبناء مجتمع قوي[24].

3- المقاصد في روابط النسب والصهر

شرعت الشريعة روابط النسب والصهر لتوسيع دائرة التكافل الاجتماعي وتوثيق الروابط الإنسانية، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: 54]. فالنسب يضمن الحقوق داخل الأسرة الصغيرة، والصهر يمد هذه الروابط إلى أسر أخرى، بما يعزز التواصل والتعاون، وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بثبوت النسب وحرمت على الأباء أن ينكروا أبناءهم أو يدعوا بنوة غير أبنائهم لهم وأمرت بسبة الأولاد إلى آبائهم ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: 5].

وهذا المقصد يُظهر كيف جعل الإسلام الأسرة نواة لعلاقات اجتماعية أوسع تقوم على المودة والإحسان، مما يسهم في بناء مجتمع متراحم متماسك.

المبحث الثالث ـ الأبعاد المقاصدية في معالجة قضايا الأسرة المعاصرة:

المطلب الأول ـ المقاصد الشرعية في معالجة قضايا الطلاق والتفكك الأسري:

الطلاق يُعدّ من أخطر القضايا التي تواجه الأسرة المعاصرة، لما يترتب عليه من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية على الزوجين والأبناء، وقد تعاملت الشريعة مع الطلاق برؤية مقاصدية، فجعلته آخر الحلول عند تعذّر استمرار الحياة الزوجية، محافظةً بذلك على مقصد استدامة عقد النكاح وتحقيق السكن والمودة، وقد قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا**﴾ [النساء: 35]، وهو توجيه صريح إلى البحث عن الإصلاح قبل إيقاع الطلاق[25].

كما أن الطلاق شرع بإجراءات متدرجة، مثل الطلاق الرجعي والعدة، بما يحفظ للزوجين فرصة المراجعة، ويحقق مقصد رفع الحرج ودفع الضرر. وفي المقاصد

المعاصـــرة، تناول الفقهاء قضـــايا الطلاق المعلّق، والطلاق التعســـفي، ونفقة المطلقة وحضانة الأولاد، مؤكّدين أنّ هذه الأحكام إنما وضعت لحماية مصلحة الأسرة وصيانة حقوق الأطفال من التشرد والضياع[26].

المطلب الثاني ـ المقاصد الشرعية في معالجة قضايا المرأة العاملة وتنظيم النسل:

شـهدت المجتمعات الإسـلامية الحديثة دخول المرأة ميدان العمل والتعليم بشكل أوسـع، مما اسـتدعى النظر المقاصـدي في تنظيم دورها بما يوازن بين مسـؤولياتها الأسـرية وحقوقها المجتمعية، فالمقصـد الشـرعي يقتضـي تمكين المرأة من المشـاركة في العمل النافع ضمن ضوابط الشرع، حفاظًا على مقصد تحقيق الكرامة الإنسانية ورفع الحرج عنها، شـــريطة ألا يترتب على ذلك تضـــييع حقوق الأبناء أو الإخلال بمقصـــد حفظ النســـل، فقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]، وهو نص جامع يقرر مبدأ التوازن في الحقوق والواجبات، فيتقون الله فيهن، كما عليهن أن يتقين الله فيهم[27].

وأما قضية تنظيم النسل، فقد ناقشها الفقهاء المعاصرون في ضوء المقاصد، فرأوا أن الأصل فيه الإباحة إذا كان لضرورة معتبرة، كالحفاظ على صحة الأم أو مراعاة قدرة الأسـرة على تربية الأبناء. وهو مرتبط بمقصـد جلب المصـلحة ودرء المفسـدة، مع التأكيد على حرمة ممارسات الإجهاض أو التعقيم الدائم بغير عذر مشروع، لما فيه من إبطال لمقصد حفظ النسل الذي هو من الضـروريات الخمس، فيجوز أن ينظم النسل، فيترك فترة بين الولد والولد الآخر؛ لأجل أن تسترد الأم قوتها وأن ترضع رضيعها، وأن تقوى على حمل جديد[28].

المطلب الثالث ـــــ المقاصد الشرعية في مواجهة التحديات الاجتماعية والقانونية للأسرة:

تواجه الأسـرة في العصـر الحديث تحديات متعدّدة، مثل قوانين الأحوال الشـخصـية المستوردة، وتغيّر الأعراف الاجتماعية، وظاهرة العنف الأسري، إضافةً إلى القضايا المستحدثة كزواج المسيار أو الزواج عبر الوسائط الإلكترونية.

ويبرز البعد المقاصـــدي هنا في ضـــرورة مراعاة تغير الزمان والمكان دون الإخلال بالقطعيات الشـرعية. فقد أكّد الفقهاء أنّ مقاصـد الشـريعة في الأسـرة تقوم على تحقيق العدل والمســـاواة، وصـــيانة الكرامة، وحفظ الروابط الأســـرية من التصـــدع. كما أن المقاصد الشرعية تسهم في توجيه التشريعات الوضعية بما ينسجم مع مقاصد الإسلام؛

إذ يمكن للدساتير وقوانين الأسرة أن تُبنى على قاعدة تحقيق المصلحة المرسلة ما دامت لا تصادم النصوص القطعية.

ومن أمثلة ذلك: إقرار قوانين لحماية المرأة من العنف الأسري، وتشديد العقوبات على من يضيّع حقوق الأبناء، وتنظيم الإجراءات القضائية للزواج والطلاق بما يضمن العدالة[29]. وبهذا تتجلى مقاصد الشريعة في مواجهة التحديات القانونية والاجتماعية للأسرة، حمايةً للمجتمع من التفكك والانحراف.

المبحث الرابع ـــ التطبيقات التربوية والاجتماعية للمقاصد الشرعية في الأســـرة:

المطلب الأول ـ دور المقاصد في تعزيز التربية الأسرية:

التربية الأسرية من أهم ميادين تنزيل مقاصد الشريعة في الواقع الاجتماعي؛ إذ تقوم على إعداد الفرد إعدادًا متوازنًا يحقق له الخير في دنياه وأخراه، ومن أبرز المقاصد التي تنعكس على التربية: حفظ العقل والدين والنسل، حيث إن مقصود الشريعة من حفظ العقل يتجلّى في توجيه الوالدين إلى تنشئة أبنائهم على التفكير السليم والابتعاد عن كل ما يفسد عقولهم من شبهات أو شهوات، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾ [التحريم: 6]، أَيْ: خذوا أنفسكم وأهليكم بما يُقرِّب من الله تعالى وجَنِّبوا أنفسكم وأهليكم المعاصي[30].

فالتربية هنا مقصد شرعي يوجّه الأبوين لحماية أبنائهم من الانحراف العقدي والسلوكي. كما أن حفظ الدين مقصد يتبدّى في توارث العقيدة والعبادة من خلال التربية الإيمانية التي تبدأ منذ الطفولة، فينشأ الأبناء على طاعة الله وإجلال شريعته.

أما حفظ النسل فيتجلّى في إعداد الأبناء ليكونوا أفرادًا صالحين نافعين، قادرين على عمارة الأرض، وهو ما يرسخ مفهوم الاستمرارية الحضارية للأمة الإسلامية. وقد أشار العلماء إلى أنّ أعظم الحقوق على الوالدين بعد الإنجاب هو التربية الصالحة، لأنها تحفظ للنسل معناه ومقصده، فعلى الوالدين الاهتمام بأبنائهم ومتابعتهم في البيت والمدرسة وربطهم بالمسجد منذ نعومة أظفارهم وتشجيعهم على أداء الصلاة فيه جماعة، وكذلك تحفيزهم على حفظ كتاب الله تعالى، وارتباطهم بالأنشطة المقامة فيه، كما أن المدرسة ذات دور مؤثر وفعال في التربية، حيث إن الناشئة يعايشون معلميهم وأقرانهم فترة طويلة[31].

المطلب الثاني ـ أثر المقاصد في تعزيز التماسك الاجتماعي:

الأسرة ليست مجرد رابطة بيولوجية، بل هي النواة التي تبني المجتمع وتحقق له التماسك والاستقرار. ومن ثَمّ فإن تنزيل مقاصد الشريعة على العلاقات الأسرية يُفضي إلى حفظ المجتمع من التفكك، ويعزز روح التكافل والتراحم.

ويمكن أن نحدد أثر المقاصد في تعزيز التماسك الاجتماعي من خلال الآتي:

1. مقصد حفظ النسب يمنع الاختلاط والاضطراب في الأنساب، وهو ما يحفظ الحقوق ويقوي الروابط الاجتماعية.
2. مقصد حفظ المال يظهر في تنظيم النفقة والمواريث بما يمنع النزاعات ويضمن العدالة داخل الأسرة والمجتمع.
3. مقصد حفظ العرض، فيتحقق في صيانة العلاقات الزوجية من الانحراف والشذوذ، بما يحافظ على كرامة الإنسان وحرمته.

وقد أكّد علماء الغرب أيضًا هذه الحقيقة، ففي مقاصد الشريعة الإسلامية أنّ تماسك الجماعة لا ينفك عن صيانة الأسرة، وأن انهيار الأسرة يعني انهيار النظام الاجتماعي، إذ تفقد القيم مرجعيتها ويضعف الإطار الأخلاقي المنظم للحياة، فانهيار سلطان الأب وتخلخل انضباط الأسرة كانا بالفعل يقوضان الأسس الطبيعية للنظام الاجتماعي. لأن الأسرة، وليست الدولة، هي وحدة النظام والأخلاق ومصدرها، فإذا انهارت وحدة الأسرة والانضباط، فلن يملأ فراغها أية قوانين مهما بلغ عددها[32].

وعليه فإن المقاصد الشرعية في الأسرة ليست ذات بعد فردي فحسب، بل تحمل بعدًا اجتماعيًا وحضاريًا يعزز الاستقرار والأمن العام.

المطلب الثالث ـ توظيف المقاصد في السياسات الأسرية المعاصرة:

إنّ السياسات الأسرية في العصر الحديث تواجه تحديات تتعلق بالعولمة، والتحولات الاقتصادية، والقوانين الوضعية التي قد تتعارض أحيانًا مع مقاصد الشريعة. وهنا يبرز دور النظر المقاصدي في توجيه التشريعات والسياسات العامة بما يوازن بين مقتضيات العصر والثوابت الشرعية.

فمن جهة، تسعى المقاصد إلى تعزيز العدالة الاجتماعية في قضايا النفقة، والطلاق، وحضانة الأطفال، بما يحقق مقصد رفع الحرج ودفع الضرر. ومن جهة أخرى، تساهم في ضبط السياسات المتعلقة بعمل المرأة وتنظيم النسل بما يحافظ على استقرار الأسرة ويمنع التفكك. كما أن مقاصد تحقيق المصلحة ودرء المفسدة توفر إطارًا مرنًا

للسياسات الأسرية في مواجهة المستجدات مثل تحديات الإعلام الجديد، والهجرة، والتحولات في أنماط المعيشة.

وقد دعا العلماء إلى ضرورة استحضار المقاصد في سنّ القوانين والسياسات الأسرية، معتبرين أن الاقتصار على ظاهر النصوص دون النظر إلى مقاصدها قد يؤدي إلى تعطيل حكم الشريعة ومخالفة غاياتها، فاستحضار القواعد الموضوعة -علم المقاصد- لبناء ما يطلب بناؤه عليها من أحكام ضرورة وحاجة دينية وإنسانية[33].

وبناءً على ذلك، يمكن القول إنّ توظيف المقاصد في السياسات الأسرية المعاصرة يحقق التوازن بين الأصالة والمعاصرة، حيث يحفظ ثوابت الشريعة من جهة، ويستجيب لمتطلبات الواقع المتجدد من جهة أخرى.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع المقاصد الشرعية في الأسرة من خلال أربعة فصول رئيسة، وقفت على التعريف بمقاصد الشريعة والأسرة، ثم أبرزت تجلياتها في أحكام الأسرة وروابطها، وناقشت الأبعاد المقاصدية في القضايا المعاصرة، وختاماً عالجت التطبيقات التربوية والاجتماعية.

وبعد استقراء مباحث الدراسة، خلصت إلى جملة من النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

أهم النتائج:

1. مقاصد الشريعة تمثل روح التشريع وغايته العليا، إذ تجمع بين حفظ الضروريات
2. ورعاية الحاجيات والتحسينيات، بما يضمن صلاح الفرد والمجتمع.
3. الأسرة تشكل المحضن الأول لتطبيق مقاصد الشريعة، فهي التي تحفظ النسل والنسب، وتحقق المودة والرحمة، وتبني التماسك الاجتماعي.
4. طرق الكشف عن المقاصد تتنوع بين الاستقراء للنصوص الجزئية، والرجوع إلى علل الأحكام، والنظر في مقاصد المكلف، وكلها تعكس شمولية الشريعة ومرونتها.
5. مقصد حفظ النسب يعد أساساً في تشريع الزواج والطلاق والمواريث، لما فيه من استقرار العلاقات الاجتماعية وصيانة الحقوق.
6. الإسلام ميّز عقد النكاح عن أنكحة الجاهلية، فجعل له أركاناً وضوابط، بما يحقق الكرامة الإنسانية والعدل بين الزوجين.
7. من مقاصد النكاح تحقيق المودة والرحمة بين الزوجين، وهي قيمة عليا تكفل استقرار الأسرة وسعادتها.

8. المقاصد الشرعية في روابط النسب والصهر تؤكد على ضرورة حفظ حقوق الأولاد ورعايتهم تربوياً ونفسياً واجتماعياً.
9. برّ الوالدين مقصد شرعي جامع، يربط بين حقوق الوالدين والأبناء، ويُعلي من شأن الأسرة باعتبارها وحدة متكاملة.
10. معالجة قضايا الطلاق والتفكك الأسري من خلال النظر المقاصدي يحقق التوازن بين رفع الضرر واستدامة الحياة الزوجية.
11. نظر الشريعة إلى المرأة العاملة وتنظيم النسل بمنظار المقاصد يراعي مصلحة الأسرة والمجتمع مع الحفاظ على كرامة المرأة.
12. مقاصد الشريعة توفر إطاراً مرناً لمواجهة التحديات الاجتماعية والقانونية التي تهدد الأسرة المسلمة في العصر الحديث.
13. التربية الأسرية هي المجال الأوسع لتفعيل مقاصد الشريعة، خاصة في حفظ الدين والعقل والنسل.
14. التماسك الاجتماعي يتأسس على المقاصد الأسرية، إذ إن انهيار الأسرة يؤدي بالضرورة إلى خلل في البناء الاجتماعي.
15. المقاصد الشرعية تسهم في بلورة سياسات أسرية معاصرة تحقق التوازن بين الأصالة الإسلامية ومتطلبات العصر.
16. النظر المقاصدي يضبط الاجتهادات الحديثة في قضايا الأسرة، ويمنع الانحراف عن الغايات الكلية للشريعة.

التوصيات:

1-ضرورة إدماج علم المقاصد الشرعية في مناهج التعليم الشرعي والاجتماعي، لتربية جيل واعٍ بغايات الشريعة في الأسرة والمجتمع.
2-تعزيز الشراكة بين المؤسسات الدينية والقانونية والاجتماعية لوضع سياسات أسرية منسجمة مع مقاصد الشريعة.
3-تكثيف برامج التوعية والتثقيف الأسري التي تبرز دور المقاصد الشرعية في تحقيق السعادة الزوجية والتماسك الاجتماعي.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضـــارب مالي أو علاقات شـــخصـــية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش:

(1) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، 1389 - 1392 هـ، 95/5. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى، دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، 355/3.

(2) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، 1420 هـ / 1999م، ص 163. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، 1422هـ، 259/21.

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، السعودية، 1998م، ص 38.

(4) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م، 165/3.

(5) توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية «دراسة شرعية لأصول وفروع تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية والفتوية مع تطبيقات قضائية من أقضية السلف ومحاكم المملكة العربية السعودية»، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م، 1/ 549-550.

(6) الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م، 338/3. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض - السعودية، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، ص 293.

(7) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م، ص 347. طرق الاستدلال بالسنة والاستنباط منها، عبد العزيز بن عزت بن الشيخ مصطفى بن الحاج أسعد الخياط، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - حلب - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م، ص 42.

(8) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، 1435هـ - 2014م، ص 254. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص 293. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، ص 347.

(9) توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية «دراسة شرعية لأصول وفروع تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية والفتوية مع تطبيقات قضائية من أقضية السلف ومحاكم المملكة العربية السعودية»، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، 1/ 549-550.

(10) الداء والدواء، ابن قيم الجوزية، حققه: محمد أجمل الإصلاحي، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة: الرابعة، 1440 هـ - 2019 م، ص 296.

(11) الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ص9.

(12) دراسات في أصول الفقه، علي أحمد محمد بابكر، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة الثالثة عشرة، العددان 50 - 51 - ربيع الآخر - رمضان 1401هـ/1981م، ص 172.

(13) سلسلة جهاد شعب الجزائر، بسام العسلي، دار النفائس، 1986 م، 10/2.

(14) جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع - المنصورة، مصر الطبعة: الأولى، 1443 هـ - 2022 م، 213/4.

(15) فقه السنة، سيد سابق (ت 1420هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط3، 1397هـ = 1977م، 402/2.

(16) الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، المحقق: سالم بن محمد القرني، مكتبة العبيكان - الرياض الطبعة: الأولى، 1419هـ، 139/1.

(17) نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009 م، ص 369.

(18) شريعة القرآن من دلائل إعجازه، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، دار العروبة - القاهرة، 1961م، ص24.

(19) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، 33/2.

(20) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، دار الساقي الطبعة: الرابعة 1422هـ/ 2001م، 141/9. النكاح العرفي في ميزان الإسلام، رسالة: ماجستير، كلية الشريعة (قسم الفقه) - جامعة الإيمان (باليمن) تقديم الطالب: صلاح الدين أحمد محمد عامر إشراف: الشيخ الدكتور/ أمين علي مقبل، ص 38. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، دار الشروق الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، 1423 هـ - 2002 م، 474/5.

(21) التفسير والبيان لأحكام القرآن، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1438 هـ، 710/2.

(22) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، مطبعة السعادة - مصر، 2/6. النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، حسين بن علي السغناقي الحنفي، تأليف: حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت 714 هـ) تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى الأعوام: 1435 - 1438 هـ، 5/8.

(23) مسند الشهاب، القاضي أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الثانية، 1407 هـ - 1986 م، 303/2.

(24) دراسات في علوم القرآن الكريم، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، الطبعة: الثانية عشرة 1424هـ - 2003م، ص 308.

(25) تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية -

بيروت / لبنان، 483/1. موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة، ابن النجار الدمياطي، أبو عمار ياسر بن أحمد بن بدر النجار الدمياطي، دار التقوى، القاهرة - مصر الطبعة: الأولى (التامة)، 1444 هـ - 2023م، 438/16.

(26) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م، ص 145. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، 194.3/4.

(27) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، دار التربية والتراث - مكة المكرمة، 531/4.

(28) التعليق على العدة شرح العمدة، أسامة علي محمد سليمان، الشبكة الإسلامية، د.ت، 25/65.

(29) الاستنساخ تقنية، فوائد، ومخاطر، صالح عبد العزيز الكريم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، 1440/10. من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، كمال الدين عبد الغني المرسي، دار المعرفة الجامعية الطبعة: الأولى 1419هـ/ 1998م، ص 171. المجتمع والأسرة في الإسلام، محمد طاهر الجوابي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثالثة 1421 هـ - 2000 م، ص 141.

(30) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم , الدار الشامية - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى، 1415 هـ، ص 1113.

(31) عناية الإسلام بتربية الأبناء كما بينتها سورة لقمان، أبو عبد الرحمن عرفة بن طنطاوي، نسخة الشاملة، د.ت، ص 103.

(32) قصة الحضارة، ويليام جيمس ديورَانت، ترجمة: زكي نجيب محمود، وآخرون، دار الجيل، بيروت - لبنان، 311/30.

(33) شرح «نيل المنى» في نظم «الموافقات للشاطبي»، النظم: «نيل المنى من الموافقات» للعلامة القاضي أبي بكر محمد ابن عاصم الغرناطي (760 - 829 هـ) مؤلف الشرح: أبو الطيب مولود السريري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م، 48/2.